الخدمة العامة كمكون أساسي للحكم السديد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبقدر تعلق الامر بوزارتنا حول موضوع البحث المذكور انفا ، نود بيان الأتي :-

١- التطبيقات الفعالة وأرائكم بخصوص التنظيم والتدريب والتعليم في القطاعات العامة :
إن فرص التدريب والتعليم متاحة لكافة الكوادر في المؤسسات العامة ومنظمة من خلال دوائر التدريب والتاهيل لغرض تطوير المهارات العلمية والفنية في مجال الاختصاص .. ويتم ذلك من خلال اقامة الورش والدورات المتنوعة داخل وخارج البلد .. ولكن نقف أمام بعض السلبيات المتمثلة بعدم وجود نظام متابعة وتقييم لعمل الموظف ومستوى ادائه بعد ادخاله في دورات التدريب لتحديد درجة استفادته منها وتوجهه نحو توظيف المعلومات التي يحصل عليها في مجال عمله .. حيث يترك ذلك لاجتهادات وتقييم مدرائه.

٢- النشاطات التي من شانها ان تدعم الخدمات العامة على المستويات المحلية والدولية وخصوصا مايتعلق بحقوق الانسان وتطوير الخدمات العامة:
فيما يتعلق بحقوق الانسان فان هذا المجال يحتاج الى وضع معايير وبرامج واليات توضح الاساليب العلمية لمراقبة حقوق الانسان وتقييم الاسباب المؤدية الى الانتهاكات .. اضافة الى وضع برامج متطور على المستوى الاعلامي لجعل وسائل الاعلام احدى اسباب النشر والتثقيف بحقوق الانسان وان لا تكون وسيلة لرصد الانتهاكات وكشفها فقط .. كما تحتاج مؤسسات حقوق الانسان الى صلاحيات اوسع للمراقبة والتفتيش.
اما على مستوى تطوير الخدمات العامة .. فمن الانشطة التي تدعم هذا الجانب هي وضع برنامج رقابي على القائمين بتقديم الخدمات العامة وتفعيل الجانب العقابي على المخفقين .. اضافة الى دعم برامج تثقيفهم على حقوق الانسان .. مع استخدام اسلوب النشر لكل حالات الفساد المكتشفة واعلان اجراءات المحاسبة وتعميمها على كافة المؤسسات .

٣- اي من الفئات في بند الخدمات تعتبرونها خدمات عامة وهي سبب لابد من توفره ضمن سياق تعزيز واقع حقوق الانسان : الخدمة الصحية ، الخدمة التربوية والتعليمية ، الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، الفئات المسؤولة عن نشر الأمن والنظام ، الخدمة المدنية والقانونية .

((١ - ٣))

٤-اي خصخصة مؤخرا جرت على واقع القاعات العامة حيث انه ضمنا يعتبر لزاما في تحقيق وتعزيز حقوق الانسان ولزاما في مساعدة ضمان تعزيز حقوق الانسان .

٥-اي الممارسات الفعالة في تحرير التجارة التي تضمن تعزيز حقوق الانسان .
لا يقع ضمن اختصاص وزارتنا .

٦ - اي الاجراءات الفعالة في مجال اصلاح الخدمات العامة في مراحل ما بعد الصراع اوما بعد المرحلة الانتقالية والتي تضمن تحقيق حقوق الانسان في مجال الخدمات العامة ؟
هناك اجراءات وممارسات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:-
- استحداث وزارة حقوق الانسان .
- تشكيل المفوضية العليا لحقوق الانسان .
والهدف منهما مراقبة حقوق الانسان واداء المؤسسات المعنية ووضع الخطط الاستراتيجيات التي تضمن العمل في مختلف القطاعات بما يضمن تلك الحقوق .
- انشاء مؤسسة السجناء السياسيين ومؤسسة الشهداء السياسيين .
- انشاء وزارة الدولة لشؤون المرأة لغرض التخطيط والعمل على ضمان كافة الحقوق الانسانية للمرأة .
والهدف منهما معالجة اثار ونتائج انتهاكات النظام السابق لشريحة من المواطنين لاسباب سياسية مما ادى الى حقوقهم وحقوق عوائلهم .
- المصادقة على اتفاقية حماية حقوق ذوي الاعاقة .
- الاهتمام بظاهرة العنف ضد المرأة واستحداث مديرية حماية الاسرة وقسم الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية واعداد مشروع قانون الحماية من العنف الاسري ، اعداد مشاريع تعديل العديد من القوانين كقانون رعاية الاحداث وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي .
- اقرار قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٨٢)لسنة ٢٠١٢ وتفعيله .

٧ - الانشطة الفعالة التي تضمن العدالة في الحصول على الخدمات العامة ومنها ايضا ما يتضمن اجراءات ادارية تشمل التعيين والترقية والإيقاف عن العمل والطرد فضلا عن الإجراءات القضائية واليات المراجعة التي تتضمن تلك الإجراءات ، هناك قوانين وضوابط تحدد كافة تلك الامور حيث :-
- نص قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في عدة مواد منه على تثقيف العاملين في مجال الاختصاص المنسب اليهم حيث نصت المادة (١٨) على (يجري اختيار الموظفين في الترفع على اساس الكفاءة ومدة الخدمة عدا الوظائف التعليمية والطبية والهندسية التي يشترط لها حيازة الموظفين على الشهادات علمية تتناسب وعناوين وظائفهم بموجب قانون الملاك) ونصت المادة (٢٤) منه على (تؤسس في الوزارات المختصة عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين ممن يتعذر تدريبهم بغية زيادة كفاءتهم بعد استحصال موافقة وزير المالية ..الخ)

((٢ - ٣))

- كما ضمن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حقوق الموظفين والمكلفين بخدمة عامة حيث نصت المادة (٣٦٥) منه على (يعاقب بالحبس او بالغرامة من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمه عامة في العمل باستعمال القوة ..الخ)

- وبصدد ذلك فقد انظم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب نص القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧واتفاقية الاتجار بالاشخاص التي صادق العراق عليها بموجب القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥.

- تم تشريع قانون هيئة النزاهة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ من اجل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينها و بين الاجهزة الرقابية الاخرى حيث نصت المادة (٣) الفقرة اولا منه على (التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية) وفي الفقرة الثانية منه على (متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققوا الهيئة التحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها)، وجاء في الفقرة سادسا منه على (اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة) .

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .